

Distr.: General
5 October 2009
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الرابعة والستون
البند ٥٥ (ب) من جدول الأعمال

منع ومكافحة ممارسات الفساد وتحويل الموجودات ** المتأتية من مصدر
غير مشروع وإعادة تلك الموجودات إلى بلدانها الأصلية على وجه
الخصوص، تماشياً مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

تقرير الأمين العام

ملخص

أُعدَّ هذا التقرير عملاً بقرار الجمعية العامة ٦٣/٢٢٦، المعنون "منع ومكافحة ممارسات الفساد وتحويل الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع وإعادة تلك الأموال، إلى بلدانها الأصلية على وجه الخصوص، تماشياً مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد". ويتضمّن التقرير لحة عامة مختصرة عن الأعمال التحضيرية للدورة الثالثة لمؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المزمع عقدها في الدوحة من ٩ إلى ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩. كما يتضمّن معلومات عن التدابير التي اتخذتها الدول لمنع الفساد ومكافحته والعمل على إعادة الموجودات بسرعة. ويتضمّن التقرير لحة عامة عن الإجراءات المتخذة على الصعيد الدولي لمنع ومكافحة الفساد واسترداد الموجودات وعن الأعمال ذات الصلة التي اضطلع بها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة منفرداً أو في إطار شراكة مع كيانات أخرى، وخصوصاً مع البنك الدولي في إطار المبادرة المشتركة الخاصة باسترداد الموجودات المسروقة. ويناقش التقرير كذلك مسائل تتعلق بالموارد.

* أُعيد إصدارها لأسباب فنية.

** تُستخدم تعابير "الموجودات" و"الأصول" و"الأموال" كمترادفات لترجمة تعبير "asset" الإنكليزي، وقد استُخدم تعبير "الموجودات" في هذا التقرير اتساقاً مع التعبير المستخدم في اتفاقية مكافحة الفساد في هذا الشأن.

280709 V.09-85103 (A)



المحتويات

الصفحة

أولا- مقدمة	٣
ثانيا- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد	٥
ألف- حالة التصديق على الاتفاقية	٥
باء- مؤتمر الدول الأطراف: صوب الدورة الثالثة	٥
ثالثا- التدابير التي اتخذتها الدول من أجل منع الفساد ومكافحته والعمل على إرجاع الموجودات على وجه السرعة، تماشيا مع مبادئ الاتفاقية	١١
رابعا- الإجراءات الدولية لاسترداد الموجودات	١٥
ألف- الالتزام السياسي	١٥
باء- المساعدة التقنية في مجال تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد	١٦
جيم- المبادرة الخاصة باسترداد الموجودات المسروقة	١٨
دال- التعاون مع القطاع الخاص	٢٢
خامسا- الموارد	٢٣
سادسا- استنتاجات وتوصيات	٢٣

أولا - مقدمة

١ - حثّت الجمعية العامة في قرارها ٢٢٦/٦٣، جميع الحكومات على مكافحة الفساد والمعاقبة عليه وعلى غسل العائدات المتأتية منه ومنع تحويل الموجودات المتأتية من مصدر غير مشروع والسعي إلى إعادة تلك الأموال على وجه السرعة. ودعت الجمعية العامة الدول الأعضاء إلى العمل على التعرف على التدفقات المالية المرتبطة بالفساد وتعتبها وتجميد تلك الموجودات وحجزها وإعادتها، كما شجعت على تعزيز بناء القدرات البشرية والمؤسسية في هذا الصدد. وأكدت على ضرورة قيام الدول الأعضاء باتخاذ التدابير الكفيلة بمنع تحويل الأموال المتأتية من الفساد إلى الخارج وغسل تلك الأموال، وشجعت الدول الأعضاء على تعزيز التعاون الدولي في هذا المجال. ورحبت الجمعية بالعدد الكبير من الدول الأعضاء التي أصبحت طرفاً في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وحثت جميع الدول الأعضاء ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية المختصة على النظر في القيام بذلك. ودعت الجمعية العامة الدول الأطراف إلى مواصلة دعم أعمال الأفرقة الحكومية الدولية العاملة المعنية باسترداد الموجودات والمساعدة التقنية واستعراض تنفيذ الاتفاقية، التي أنشأها مؤتمر الدول الأطراف، وشجعت المؤتمر على النظر، في دورته الثالثة، في التوصيات التي أعدتها الأفرقة العاملة الثلاثة، بما في ذلك الإطار المرجعي لآلية استعراض. ورحبت الجمعية بالردود المتسلّمة بالفعل على قائمة التقييم الذاتي المرجعية بشأن تنفيذ الاتفاقية، وشجعت جميع الدول الأطراف التي لم ترسل بعد ردودها على أن تبادر إلى إرسائها. كما شجعت الدول الأعضاء التي لم تقم بعد بسنّ قوانين وتنفيذ تدابير فعّالة لمنع ومكافحة الفساد على القيام بذلك. وأحاطت الجمعية العامة علماً، مع التقدير، بمبادرة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (المكتب) والبنك الدولي الخاصة باسترداد الموجودات المسروقة، وأحاطت علماً بجوانب التعاون في إطار المبادرة مع الشركاء المعنيين، وشجعت على التنسيق بين المبادرات القائمة. ودعت الجمعية العامة إلى زيادة التعاون الدولي على منع ومكافحة ممارسات الفساد وتحويل الموجودات المتأتية من مصدر غير مشروع، وحثت جميع الدول الأعضاء على التقيّد بمبادئ حسن إدارة الشؤون العامة والممتلكات العمومية والحاجة إلى ضمان النزاهة، وعلى تعزيز ثقافة الشفافية والمساءلة ورفض الفساد. وشجعت الجمعية الدول الأعضاء على توفير موارد مالية وبشرية كافية للمكتب، لأغراض منها التنفيذ الفعال للاتفاقية، وشجعت المكتب على إيلاء أولوية عليا للتعاون التقني. وطلبت الجمعية العامة إلى المجتمع الدولي أن يوفّر المساعدة التقنية لدعم الجهود الوطنية المبذولة لتعزيز القدرات، وشجعت الدول الأعضاء التي لم تفرض بعد على المؤسسات المالية أن تُنفذ، بشكل سليم، برامج شاملة تتوخى العناية واليقظة على النحو الواجب، على أن تبادر إلى ذلك. وجددت

دعوتها إلى القطاع الخاص أن يواصل مشاركته بشكل كامل في مكافحة الفساد، وأشارت، في هذا السياق، إلى الدور الذي يمكن أن يضطلع به الاتفاق العالمي. وطلبت إلى الأمين العام أن يواصل تزويد المكتب بالموارد اللازمة لتمكينه من الترويج لتنفيذ الاتفاقية ولتأدية مهامه كأمانة لمؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية. وأحاطت الجمعية علماً بالعرض المقدم من حكومة قطر لاستضافة الدورة الثالثة لمؤتمر الدول الأطراف في عام ٢٠٠٩، ودعت جميع الدول الأطراف والدول الموقعة إلى اتخاذ التدابير الكفيلة بتعزيز التنفيذ الكامل والفعال للاتفاقية. وأخيراً، قرّرت الجمعية أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والستين، في إطار البند المعنون "العولمة والاعتماد المتبادل"، بنداً فرعياً معنوناً "منع ومكافحة ممارسات الفساد وتحويل الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع وإعادة تلك الأموال، إلى بلدانها الأصلية على وجه الخصوص، تماشياً مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد".

٢- وعملاً بقرار الجمعية العامة ٦٢/٢٠٢، قُدم إلى الجمعية، في دورتها الثالثة والستين، تقرير عن منع ومكافحة ممارسات الفساد وتحويل الموجودات المتأتية من مصدر غير مشروع وإعادة تلك الأموال إلى بلدانها الأصلية على وجه الخصوص (A/63/88). وقبل ذلك التقرير، قُدمت إلى الجمعية العامة تقارير أخرى عن هذا الموضوع في دوراتها من السادسة والخمسين إلى الثانية والستين (A/56/403 و Add.1، و A/57/158 و Add.1 و Add.2، و A/58/125، و A/59/203 و Add.1، و A/60/157، و A/61/177، و A/62/116).

٣- ويتضمّن هذا التقرير تحديثاً لحالة الامتثال لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. كما يتضمّن التقرير معلومات عن الأعمال التحضيرية للدورة الثالثة لمؤتمر الدول الأطراف، وينظر في حالة تنفيذ الاتفاقية وفي الاحتياجات من المساعدة التقنية من أجل ذلك. ويتضمّن التقرير أيضاً معلومات عن الالتزام الدولي المتنامي باسترداد الموجودات وعن المساعدة التقنية المقدمة من أجل تنفيذ الاتفاقية، وبخاصة عن المبادرة المشتركة بين المكتب والبنك الدولي الخاصة باسترداد الموجودات المسروقة والتعاون مع القطاع الخاص. ويتضمّن التقرير أيضاً معلومات عن تبرّعات الدول الأعضاء الرامية إلى تمكين المكتب من تقديم المساعدة فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقية وينتهي بتقديم توصيات بشأن مسار العمل المقبل.

ثانياً - اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

ألف - حالة التصديق على الاتفاقية

٤ - في ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، بلغ مجموع الموقعين على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ١٤٠ وعدد الأطراف فيها ١٣٦. وذلك دليل قاطع على أن الاتفاقية تحظى بالتزام سياسي قوي ومتواصل من جانب الدول الأعضاء وأنها تُحقّق بخطوات سريعة المنتظر منها، وهو أن تكون أول صك عالمي بحق يُستخدم لمكافحة الفساد.

باء - مؤتمر الدول الأطراف: صوب الدورة الثالثة

٥ - عملاً بالمقرر ١/٢، الصادر عن مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في دورته الثانية، ستُعقد الدورة الثالثة لمؤتمر الدول الأطراف في الدوحة من ٩ إلى ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩. ومن المنتظر خلال الدورة الثالثة لمؤتمر الدول الأطراف أن تُزوّد الدول الأطراف بأداة شاملة لجمع المعلومات حول تنفيذ الاتفاقية وأن تُبلّغ بالهيكل العام لأهم المنتجات المعرفية فيما يتعلق بالاتفاقية (المكتبة القانونية واتحاد إدارة المعارف). ومن المرجح أن يتوصّل المؤتمر إلى اتفاق بشأن الآلية الخاصة باستعراض تنفيذ الاتفاقية، والخطوات الإضافية التي ستتخذ من أجل استرداد الموجودات والمساعدة التقنية ومسألة رشو موظفي المنظمات الدولية العمومية، وتكريس منع الفساد كأولوية جديدة.

١ - جمع المعلومات عن تنفيذ الاتفاقية

٦ - حتى ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، كانت ٧٨ دولة عضواً، منها ٧٢ دولة طرفاً في الاتفاقية، قد قدّمت إلى المكتب تقارير التقييم الذاتي الخاصة بها عن تنفيذ الاتفاقية. وقد بُنيت تلك التقارير على القائمة المرجعية للتقييم الذاتي التي وضعتها الأمانة في عام ٢٠٠٧ عملاً بقرار مؤتمر الدول الأطراف ٢/١، وهي تغطي ١٥ مادة مختارة من مواد الاتفاقية. وطلب، مؤتمر الدول الأطراف، في دورته الثانية، إلى الأمانة أن تستكشف خيار تعديل قائمة التقييم الذاتي بغية استحداث أداة شاملة لجمع المعلومات عن تنفيذ الصكوك القانونية الدولية الخمسة ذات الصلة بالجريمة التي يدعمها المكتب (وهي: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبرتوكولاتها الثلاثة^(١)) (القرار ١/٢). وأتاح اجتماعان لفريق من الخبراء، الأول عُقد في فانكوفر، كندا، من ١٥ إلى ١٧ نيسان/

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلدات ٢٢٢٥ و ٢٢٣٧ و ٢٢٤١ و ٢٣٢٦، الرقم ٣٩٥٧٤.

أبريل ٢٠٠٨ والثاني في فيينا يومي ٢٣ و ٢٤ شباط/فبراير ٢٠٠٩، توجيهات بشأن صوغ برامجية حاسوبية شاملة اختبرتها في مرحلة تالية الدول المتطوعة التالية: الأرجنتين وأوروغواي والبرازيل وبيرو وتايلند وجنوب أفريقيا ورومانيا والفلبين وفنلندا ولافتيا وليختنشتاين وموريشيوس والنمسا ونيجيريا والولايات المتحدة الأمريكية واليونان. وأثناء هذه المرحلة التجريبية، المقرر استمرارها حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، قُدمت إلى الدول عروض حية حول استخدام الأداة إلى جانب عروض بالفيديو أو تقنيات الاتصال المرئي. وكانت التعقيبات الواردة خلال المرحلة التجريبية إيجابية ومشجعة إلى أقصى درجة، وخصوصاً فيما يتعلق بوظائف الأداة التي تساعد على تجنب ازدواجية الجهد المبذول في الإبلاغ. وبعد دمج التعليقات المقدمة من الدول التي اختبرت البرامجية، ستعرض على فريق الخبراء في اجتماعه الأخير المزمع عقده في تورونتو، كندا، في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩. وسوف تُعرض الأداة الحاسوبية الشاملة لجمع المعلومات، في هيئتها النهائية، على مؤتمر الدول الأطراف في دورته الثالثة من أجل إقرارها.

٧- وقد منح المؤتمر وأفرقته العاملة على الدوام أولوية عليا إلى الحاجة الملحة للمعرفة والمنتجات المعرفية في المجالات المختلفة التي تغطيها الاتفاقية. وعملاً بالولايات ذات الصلة، بدأ المكتب العمل على جمع المعارف ومنهجتها واستحداث منتجات وأدوات معارفية. وقد كان ذلك هو الأساس المنطقي لإنشاء المكتبة القانونية لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي ستعتمد إلى جمع معارف قانونية حديثة وصحيحة ومنهجتها وتسهيل تحليلها ونشرها بالاستناد غالباً إلى المعلومات المستمدة من القائمة المرجعية للتقييم الذاتي. وبذلك، فإن المكتبة مصممة بحيث تكون مستودعاً إلكترونيّاً للقوانين واللوائح والممارسات الإدارية والحالات ذات العلاقة بمتطلبات الاتفاقية. وستُعرض المكتبة القانونية على مؤتمر الدول الأطراف في دورته الثالثة وستتاح للاستخدام العام في عام ٢٠١٠.

٨- كما شرع المكتب في إنشاء بوابة قائمة على الشبكة العالمية (الويب) أوسع نطاقاً لتسهيل نشر أنواع أخرى من المعارف حول تنفيذ اتفاقية مكافحة الفساد، وخصوصاً فيما يتعلق باسترداد الموجودات. وتلك هي السمة الأساسية لاتحاد إدارة المعارف، وهو منتدى تعاوني قائم على الشبكة الدولية. وتجري حالياً مشاورات مع شركة مايكروسوفت بشأن العرض الذي تقدمت به لتزويد المكتب بالتكنولوجيا الضرورية بدون مقابل. وسيكون الاتحاد منبراً يجمع المؤسسات الإقليمية أو الدولية المرموقة ويمكن الدول الأعضاء ودوائر مكافحة الفساد في نطاقها الأوسع والجمهور عامة من الوصول إلى المعارف التي ستولدها تلك المؤسسات فيما يتعلق بمكافحة الفساد واسترداد الموجودات. وتشمل قائمة غير حصرية

بتلك المؤسسات: الرابطة الدولية لسلطات مكافحة الفساد وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومعهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة والبنك الدولي ومصرف التنمية الآسيوي ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي ومعهد بازل للحكومة ومركز أوتشتاين لموارد مكافحة الفساد والمكتب. وربما كان توليد المعارف بشأن أنشطة مكافحة الفساد واسترداد الموجودات ما زال مهمةً ترغب تلك المؤسسات في الاضطلاع بها منفردة، غير أن اتحاد إدارة المعارف يرمي إلى استحداث موقع منفرد يمكن من خلاله الوصول إلى تلك المعارف. وسيعرض الاتحاد على مؤتمر الدول الأطراف في دورته الثالثة وسيستهل عمله في عام ٢٠١٠.

٢- استعراض تنفيذ الاتفاقية

٩- واصل الفريق الحكومي الدولي العامل المفتوح العضوية المعني باستعراض تنفيذ الاتفاقية، الذي أنشئ عملاً بقرار مؤتمر الدول الأطراف ١/١، عمله في اجتماعاته من الثاني إلى الخامس. وقرّر المؤتمر، في قراره ١/٢، أن يقوم الفريق العامل بإعداد إطار مرجعي لآلية استعراض، لكي ينظر فيه المؤتمر ويتخذ إجراء بشأنه وربما يعتمد في دورته الثالثة. كما أهاب المؤتمر بالدول الأطراف والدول الموقعة أن تُقدّم إلى الفريق العامل اقتراحات بشأن إطار الآلية المرجعي لكي ينظر فيها. وتلقّت الأمانة مقترحات من ٣٣ دولة (الأردن وإكوادور وألمانيا واندونيسيا وأوروغواي وبروني دار السلام وبنما وبيرو وتايلند وتونس والجزائر وجمهورية إيران الإسلامية وجنوب أفريقيا والسلفادور وسلوفاكيا وسويسرا وشيلي والصين وفرنسا وفنلندا وكرواتيا والكويت ولافيا ومالي والمغرب والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية وموريشيوس والنرويج والنمسا ونيجيريا وهنغاريا والولايات المتحدة واليابان).

١٠- ونظر الفريق العامل، في اجتماعه الثاني الذي عُقد من ٢٢ إلى ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، في تلك الاقتراحات والمساهمات، وحذف الفقرات المكررة، ورتب النص تحت عناوين مؤقتة، ودخل في نقاش أولي بشأن القضايا المختلفة ذات الصلة، وطلب من الأمانة إعداد مشروع إطار مرجعي بناءً على تلك العناصر. وقد واصل الفريق العامل، خلال اجتماعه الثالث الذي عُقد من ١٥ إلى ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ والرابع الذي عُقد من ١١ إلى ١٣ أيار/مايو ٢٠٠٩، مشاوراته. وطلب الفريق العامل أثناء ذلك إلى الأمانة في مناسبتين مختلفتين أن تنظم المزيد من المشاورات غير الرسمية لإحراز تقدم في عمله. وقد عُقدت تلك المشاورات غير الرسمية يومي ٦ و٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ ويومي ٢٦

و ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٩. ومن المقرر أن يعقد الفريق العامل اجتماعه الخامس في فيينا من ٢٥ آب/أغسطس إلى ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩. وبحلول حزيران/يونيه ٢٠٠٩، بلغت المشاورات بشأن الإطار المرجعي مرحلة متقدمة جدا. وقد تضمنت المواضيع التي ناقشها الفريق العامل منهجية الاستعراض وتركيبية أفرقة الاستعراض ومصادر المعلومات التي ستستخدم وعلاقة آلية الاستعراض بمؤتمر الدول الأطراف ودور الأمانة ورصد تنفيذ توصيات الاستعراض وتمويل الآلية.

١١- واستُهل في عام ٢٠٠٧ مشروع رائد عملا بقرار المؤتمر ١/١، وهو يهدف إلى اختبار أساليب استعراض تنفيذ الاتفاقية من أجل مساعدة المؤتمر وفريقه العامل على تقرير العناصر التي يمكن أن تؤلف آلية لاستعراض التنفيذ على بينة. وقد اشتركت ست عشرة دولة في المرحلة الأولية للمشروع (الأرجنتين والأردن وإندونيسيا وبولندا وبيرو وجمهورية تنزانيا المتحدة ورومانيا والسويد وفرنسا وفنلندا والمملكة المتحدة والنمسا والنرويج وهولندا والولايات المتحدة واليونان). وقرر مؤتمر الدول الأطراف، في دورته الثانية، توسيع نطاق عضوية البرنامج وتمديد فترة تنفيذه إلى عام ٢٠٠٩. وعقب ذلك، تطوّعت ١٣ دولة إضافية للمشاركة (باكستان وبوركينا فاسو وبنما وبوليفيا والجمهورية الدومينيكية ورواندا وصربيا والفلبين وفيجي وكرواتيا وكولومبيا والمكسيك ومنغوليا). وفي ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، كانت الاستعراضات الخاصة بالبلدان التسعة والعشرين قد وصلت إلى مراحل مختلفة من الاكتمال. وبعد اختتام الاستعراض، استهلّت في بلدين أنشطة مساعدة تقنية في إطار المتابعة. وسيناقش خبراء من البلدان التسعة والعشرين الرائدة، خلال اجتماعهم الأخير، الذي سيعقد في فيينا في آب/أغسطس ٢٠٠٩، الدروس المستفادة والخبرات المكتسبة على امتداد المشروع، وسوف تقوم الأمانة بإحالتها إلى مؤتمر الدول الأطراف في دورته الثالثة.

٣- استرداد الموجودات

١٢- عقد الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني باسترداد الموجودات، الذي أنشئ عملا بقرار مؤتمر الدول الأطراف ٤/١، اجتماعه الثاني بين الدورات في فيينا يومي ٢٥ و ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨. وأعطى الفريق العامل أولوية عليا لتوفير المعرفة وتكوينها وإدارتها. وأوصى من جديد بإيجاد أدوات عملية من أجل استرداد الموجودات، ولا سيما وضع دليل عملي متدرج ونسخة موسّعة من أداة كتابة طلبات المساعدة القانونية المتبادلة التي أعدها المكتب ونماذج أو أدلة للممارسات الفضلى متى كان ذلك مجديا. كما شدّد الفريق العامل على أهمية العمل على

إنشاء شبكة من حلقات الاتصال تعنى باسترداد الموجودات، وأكد وجود طلب كبير على المساعدة التقنية وأعطى أولوية عليا للتدريب وبناء القدرات.

١٣- وقدّم الفريق العامل، خلال اجتماعه الثالث المعقود بين الدورات في فيينا يومي ١٤ و ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٩، عدداً من التوصيات الإضافية حيث أوصى بأن ينظر المكتب في إعداد مجموعة من الحالات ذات العلاقة باسترداد الموجودات وإصدار منشورات مثل "استرداد الأصول المسروقة: دليل الممارسات السليمة لمصادرة الأصول دون إدانة جنائية"^(٢) لتنفيذ الأحكام الأخرى من الاتفاقية. وفيما يتعلق ببناء الثقة وبث الاطمئنان، أوصى الفريق العامل بأن يستكشف المكتب الكيفية التي يمكن بها تعديل قاعدة بيانات جهات الوصل المعنية باسترداد الموجودات، التي أنشأها المكتب والبنك الدولي بالتعاون مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، بحيث يمكن التحقق من بيانات الاتصال الخاصة بالأشخاص في ولايات قضائية أخرى. وكرّر الإعراب عن اهتمامه بتوفير المساعدة التقنية وبناء القدرات.

٤- المساعدة التقنية

١٤- رحّب الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بالمساعدة التقنية، الذي أنشئ عملاً بقرار مؤتمر الدول الأطراف ٥/١، في اجتماعه الثاني الذي عُقد في فيينا يومي ١٨ و ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، باقتراح إنشاء مجمع لخبراء مكافحة الفساد. وأوصى بإنشاء مصفوفة من أجل رسم خريطة لأنشطة المساعدة التقنية على المستوى الثنائي والإقليمي والعالمي وتوسيع رقعتها، وبأن تقوم الأمانة، عند الطلب، بتزويد الدول الأطراف التي لم تقدم تقارير بالمساعدة الضرورية لاستكمال القائمة المرجعية للتقييم الذاتي. وجدّد الفريق العامل التأكيد على أهمية تعزيز التنسيق بين مانحي المساعدة التقنية وملتقيها في تنفيذ الاتفاقية، وشدّد على ضرورة استبانة طرائق تكفل تلبية الاحتياجات التي تحددها البلدان النامية بشكل كامل. وتحقيقاً لهذه الغاية، خلص الفريق العامل إلى ضرورة المضي قدماً في تنفيذ عمليات قطرية متكاملة ومنسّقة، للبرمجة والإنجاز، حيثما لم توجد، وأوصى بأن يشارك المكتب في مثل تلك العمليات مشاركة كاملة.

(2) <http://siteresources.worldbank.org/EXTSARI/Resources/NCBGuideFinalEBook.pdf>

٥- رشو موظفي المنظمات الدولية العمومية

١٥- عملاً بقرار مؤتمر الدول الأطراف ٥/٢، عُقدت في فيينا يومي ٢٨ و ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ حلقة عمل مفتوحة حول التعاون الدولي بين المنظمات الدولية العمومية والدول الأطراف. وشارك في حلقة العمل ممارسون وخبراء من أكثر من ٤٠ دولة وعدد من المنظمات الدولية كان من بينها مكتب خدمات الرقابة الداخلية ومكتب الشؤون القانونية بالأمانة العامة، لتبادل أفضل الممارسات ومعالجة مسائل تقنية ترتبط بالتعاون بين المنظمات الدولية العمومية والدول الأطراف في حالات رشو موظفي المنظمات الدولية العمومية.

١٦- وعقدت مبادرة النزاهة المؤسسية اجتماعها الثاني في ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، الذي جمع أعضاء مجلس الرؤساء التنفيذيين لمنظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق (مجلس الرؤساء التنفيذيين)، لمتابعة العملية التشاورية من أجل استعراض القواعد واللوائح الداخلية والنظر في إمكانية مواءمتها، بهدف مواءمتها مع المبادئ المكرّسة في اتفاقية مكافحة الفساد. وأبلغت الأمانة المشاركين بموقع مبادرة النزاهة المؤسسية على الإنترنت ومجموعة المواد التي يحتويها، بما في ذلك المعلومات المقدمة من أعضاء مجلس الرؤساء التنفيذيين حول القواعد واللوائح المعمول بها لديهم. وشجّع أعضاء مجلس الرؤساء التنفيذيين الذين لم يقدموا بعد المعلومات المطلوبة على القيام بذلك.

٦- منع الفساد

١٧- دعا مؤتمر الدول الأطراف، في دورته الثانية، الدول الأطراف في الاتفاقية والدول الموقعة عليها إلى زيادة التركيز على منع الفساد. ونُظّم اجتماع لفريق من الخبراء حول منع الفساد عُقد في قطر من ٩ إلى ١١ شباط/فبراير ٢٠٠٩. واقترح الخبراء أن تتركز الجهود، على المدى القصير، على عدد محدود من المبادرات الواقعية والقابلة للقياس مثل جمع الممارسات السليمة وتحليلها ونشرها ورسم سياسات عامة لمكافحة الفساد والاشتراء العمومي والشراكات بين القطاعين العام والخاص في منع الفساد والترويج لمشاركة المجتمع المدني. لكن أوصي بأن يقوم المؤتمر كذلك بتمهيد الطريق من أجل حملة طويلة الأمد تتصدى لقضايا مثل تقييم آثار السياسات والتعاون مع وسائل الإعلام واتخاذ تدابير تعليمية. وستُعرض التوصيات العملية المنحى التي خرج بها اجتماع فريق الخبراء على مؤتمر الدول الأطراف في دورته الثالثة.

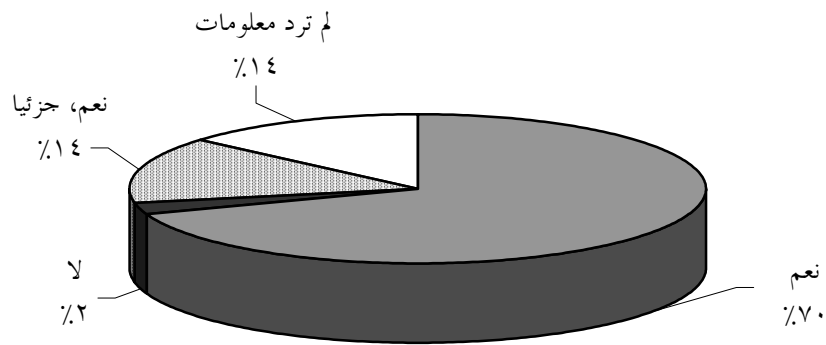
ثالثاً- التدابير التي اتخذتها الدول من أجل منع الفساد ومكافحته والعمل على إرجاع الموجودات على وجه السرعة، تماشياً مع مبادئ الاتفاقية

١٨- بناءً على المعلومات المقدّمة من ٧٢ دولة طرفاً لدى ملء قائمة التقييم الذاتي المرجعية، تمكّن المكتب من تكوين رسم صورة أولية عن التدابير المبّلع عنها. ويكشف التحليل الذي أُجري على أساس التقييمات الذاتية المتسلّمة في ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ بعض الاتجاهات ويمثل إطلالة عامة على حالة التنفيذ المبّلع عنها والاحتياجات المستبانة من المساعدة التقنية. وسيزداد اكتمال المعلومات عندما تأخذ الأداة الشاملة لجمع المعلومات شكلها النهائي وتستخدمها الدول الأطراف.

١٩- وفيما يتعلق بمنع الفساد، فإن القائمة المرجعية للتقييم الذاتي المعدّة في عام ٢٠٠٧ عاجلت من مواد اتفاقية مكافحة الفساد المادة ٥ (سياسات وممارسات مكافحة الفساد الوقائية)، والمادة ٦ (هيئة أو هيئات مكافحة الفساد الوقائية)، والمادة ٩ (المشتريات العمومية وإدارة الأموال العمومية). ويُستفاد من الإطلالة الشاملة على تنفيذ تلك المواد الثلاث التي توفرها تقارير التقييم الذاتي، أن الأغلبية العظمى من الأحكام (٧٠ في المائة) قد نُفّذت، وأن ١٤ في المائة من الأحكام نُفّذت تنفيذاً جزئياً وأما الأحكام غير المنفّذة فلم ترد على ٢ في المائة. ولم ترد معلومات بشأن تنفيذ ما نسبته ١٤ في المائة من الأحكام (انظر الشكل الأول).

الشكل الأول

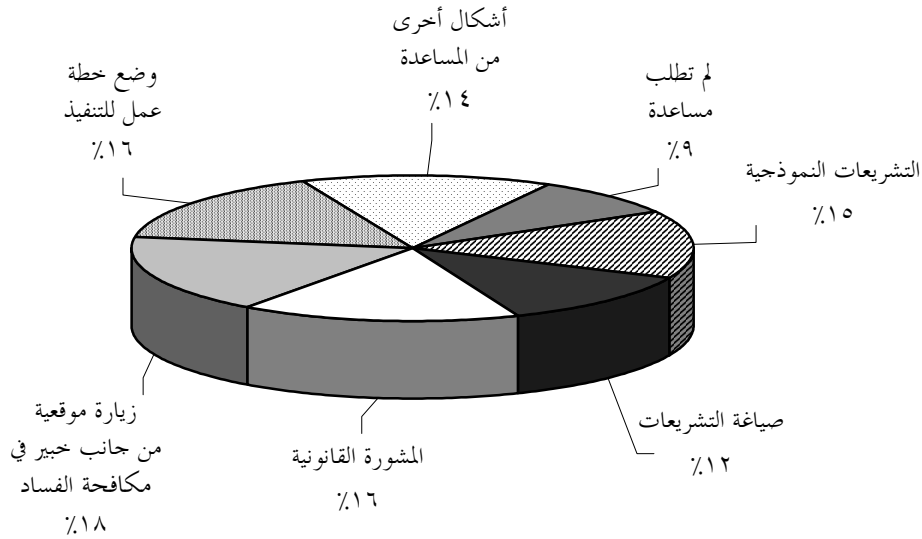
التنفيذ العالمي للمواد ٥ و ٦ و ٩ (التدابير الوقائية)



٢٠- وفيما يتعلق بالاحتياجات من المساعدة التقنية لمنع الفساد، كانت أولى الاحتياجات التي تواتر طلبها الزيارات الموقعية من جانب خبير في مكافحة الفساد (١٨ في المائة)، وتلاها وضع خطة عمل للتنفيذ والمشورة القانونية (١٦ في المائة). أما أقل الاحتياجات تواتراً فكانت التشريعات النموذجية (١٥ في المائة) وصياغة التشريعات (١٢ في المائة) (انظر الشكل الثاني).

الشكل الثاني

الاحتياجات العالمية من المساعدة التقنية لتنفيذ المواد ٥ و ٦ و ٩

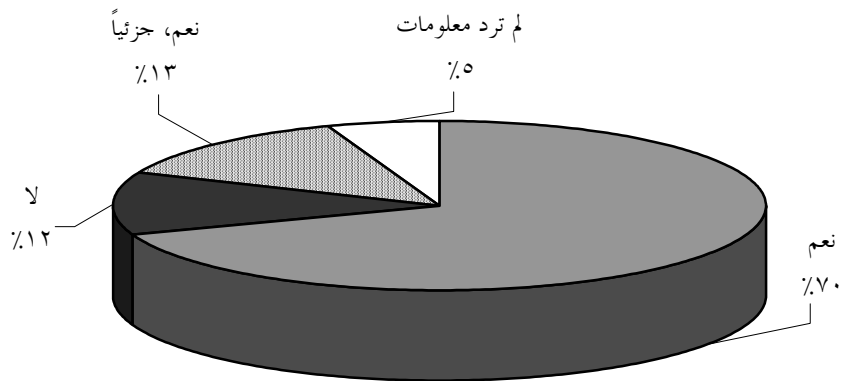


٢١- وفيما يتعلق بالتجريم، تشير التقارير إلى صورة مشابهة. فقد عاجلت القائمة المرجعية المادة ١٥ (رشو الموظفين العموميين الوطنيين)، والمادة ١٦ (رشو الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المؤسسات الدولية العمومية)، والمادة ١٧ (اختلاس الممتلكات أو تبديدها أو تسريبها بشكل آخر من قبل موظف عمومي)، والمادة ٢٣ (غسل العائدات الإجرامية)، والمادة ٢٥ (إعاقة سير العدالة). وعلى منوال التدابير الوقائية، يظهر المشهد العام الذي تصوره تقارير التقييم الذاتي بشأن هذا الفصل، أن الأغلبية العظمى من الأحكام (٧٠ في المائة) قد نُفذت. وأشارت التقارير إلى أن ١٣ في المائة نُفذت تنفيذاً جزئياً فيما لم تُنفذ ١٢ في المائة منها. ولم ترد معلومات عن نسبة ٥ في المائة من الأحكام (انظر الشكل الثالث).

٢٢- وفيما يخص الاحتياجات من المساعدة التقنية، فإن الميادين التي اعتُبرت الأكثر ضرورة هي التشريعات النموذجية (١٩ في المائة)، وصياغة التشريعات (١٨ في المائة)، والمشورة القانونية (١٦ في المائة). وأشارت نسبة ١٤ في المائة فقط من الدول المقيمة إلى الحاجة إلى زيارات موقعية من جانب خبير مكافحة الفساد بينما أبلغت نسبة ١٢ في المائة عن الحاجة إلى وضع خطة عمل (انظر الشكل الرابع).

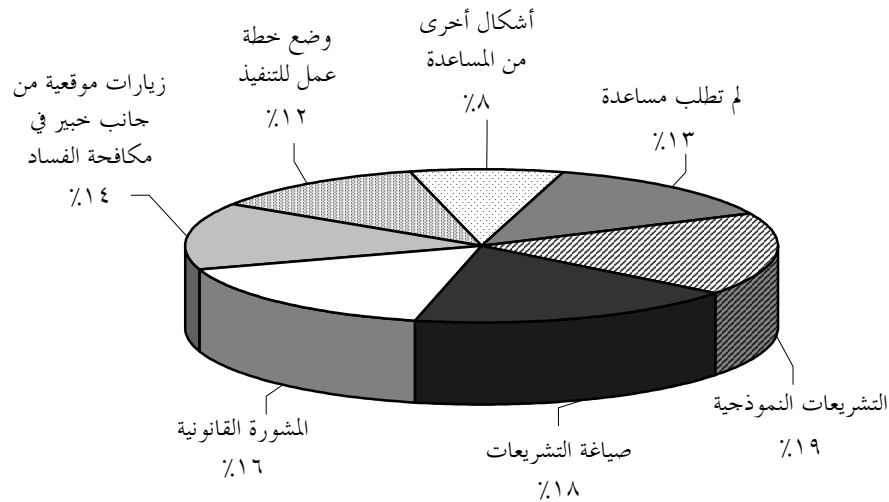
الشكل الثالث

التنفيذ العالمي للمواد ١٥ و ١٦ و ١٧ و ٢٣ و ٢٥ (التجريم وإنفاذ القوانين)



الشكل الرابع

الاحتياجات العالمية من المساعدة التقنية لتنفيذ المواد ١٥ و ١٦ و ١٧ و ٢٣ و ٢٥

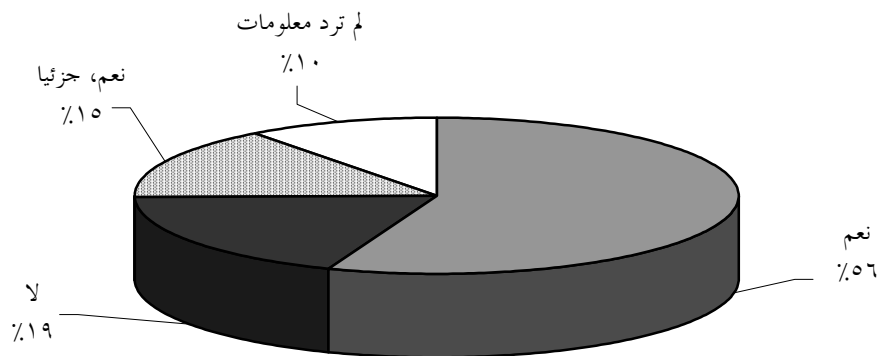


٢٣- ومن الواضح أن الفصل الخامس من الاتفاقية، بشأن استرداد الموجودات، يمثل التحدي الأكبر بالنسبة إلى الدول الأطراف. وتغطي القائمة المرجعية للتقييم الذاتي المادة ٥٢ (منع وكشف إحالة العائدات المتأتية من الجريمة)، والمادة ٥٣ (تدابير الاسترداد المباشر للممتلكات)، والمادة ٥٤ (آليات استرداد الممتلكات من خلال التعاون الدولي في مجال المصادرة)، والمادة ٥٥ (التعاون الدولي لأغراض المصادرة)، والمادة ٥٧ (إرجاع الموجودات والتصرف فيها). وحسب النظرة الشاملة على تنفيذ هذا الفصل انطلاقاً من تقارير التقييم الذاتي، فإنه لم يُنفذ سوى نسبة ٥٦ في المائة من الأحكام، بينما نُفذت نسبة ١٥ في المائة تنفيذاً جزئياً ولم تُنفذ نسبة ١٩ في المائة. ولم ترد معلومات بشأن تنفيذ ما نسبته ١٠ في المائة من الأحكام (انظر الشكل الخامس).

٢٤- وتمثل الأحكام التي أُبلغ عن عدم تنفيذها والمواد التي لم تُرد معلومات بشأن تنفيذها مجتمعة نحو ثلث الأحكام المشمولة في الفصل الخامس. ويفسر ذلك ارتفاع مستوى الاحتياجات من المساعدة التقنية من أجل تنفيذ هذا الفصل. فقد طلبت ٩٠ في المائة من الدول الأطراف، التي أبلغت أنها نفذت أحكام الفصل الخامس تنفيذاً جزئياً أو لم تنفذها أساساً، ضروياً من المعونة التقنية، تأخذ في حالات كثيرة شكل مساعدة قانونية أساسية. وأشارت ٢٤ في المائة من تلك الدول إلى الحاجة إلى المشورة القانونية، و ٢٠ في المائة إلى تشريعات نموذجية، و ١٨ في المائة إلى صياغة التشريعات. ولم تبلغ سوى ١٣ في المائة عن الحاجة إلى زيارات موقعية من جانب خبير في مكافحة الفساد، بينما أبلغت ١١ في المائة عن الحاجة إلى وضع خطة عمل للتنفيذ (انظر الشكل السادس).

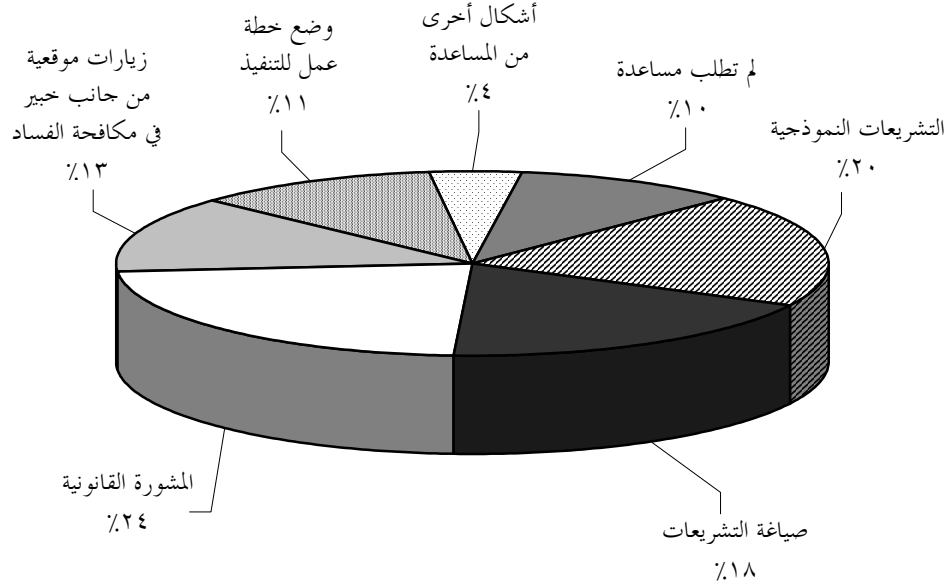
الشكل الخامس

التنفيذ العالمي للمواد ٥٢ و ٥٣ و ٥٤ و ٥٥ و ٥٧ (استرداد الموجودات)



الشكل السادس

الاحتياجات من المساعدة التقنية لتنفيذ المواد ٥٢ و ٥٣ و ٥٤ و ٥٥ و ٥٧



رابعاً - الإجراءات الدولية لاسترداد الموجودات

ألف - الالتزام السياسي

٢٥ - بدأ الوعي السياسي باسترداد الموجودات والالتزام به يصل على نحو متزايد إلى محافل سياسية مختلفة. ويؤكد ذلك حقيقة أن التعاون الدولي والعمل الجماعي أمران أساسيان من أجل تسهيل استرداد الموجودات وأن البلدان التي تتلقى الطلبات والبلدان التي تتقدم بها لها أهداف ومسؤوليات مشتركة.

٢٦ - وقد جددت مجموعة العشرين، في التقرير الختامي لفريقها العامل المعني بتوثيق التعاون الدولي وتعزيز النزاهة في الأسواق المالية والمؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٩، دعمها للمبادرة الخاصة باسترداد الموجودات المسروقة "لنصرة استرداد الموجودات المسروقة من البلدان النامية" وشددت على أن "الإنفاذ المنهجي لمعايير فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية المتعلقة بغسل الأموال فيما يتعلق بتحديد الملاك المستفيدين والرصد المعزز للشخصيات

السياسية البارزة سيكون لهما أثر مهم في ردع الفساد وسيسهلان كشف تدفقات العائدات المتأتية من الفساد وردعها.^(٣)

٢٧- وقد أُبدي التزام سياسي قوي باسترداد الموجودات في إعلان التزام بورت أوف سين، الذي اعتُمد في مؤتمر القمة الخامس للقارة الأمريكية في ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، حيث حددت حكومات ٣٤ دولة التزامها بـ "حرمان الموظفين الفاسدين والمتسببين في إفسادهم وموجوداتهم من أي ملاذ آمن والتعاون على تسليمهم وكذلك استرداد العائدات المتأتية من الفساد وإعادةّها إلى أصحابها الشرعيين."^(٤)

٢٨- وعالج إعلان الدوحة بشأن تمويل التنمية، المعتمد في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، سرقة الموجودات باعتبارها عقبة أمام التنمية، حيث قال: "ينبغي تنفيذ تدابير إضافية لمنع تحويل الأصول المسروقة إلى الخارج والمساعدة على استردادها وإعادةّها، وبخاصة إلى بلدانها الأصلية، تماشياً مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وكذلك لمنع تدفقات رأس المال للأغراض الإجرامية. وننوه بالجهود التي يبذلها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومجموعة البنك الدولي من خلال مبادرة استرداد الأصول المسروقة وغيرها من المبادرات المناسبة... ونرحب بزيادة التزام الدول الأعضاء التي صدّقت بالفعل على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، أو انضمت إليها، ونحثّ، في هذا الصدد، جميع الدول الأعضاء التي لم تصدّق بعد على الاتفاقية أو تنضم إليها على أن تنظر في القيام بذلك. ونهيب بجميع الدول الأطراف أن تنفذ الاتفاقية بالكامل دون إبطاء وأن تتعاون في وضع آلية لمتابعة تنفيذ الاتفاقية."^(٥)

باء- المساعدة التقنية في مجال تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

٢٩- تضطلع جهات مانحة ثنائية ومتعددة الأطراف في الوقت الراهن بعدد من أنشطة المساعدة التقنية من أجل تنفيذ الاتفاقية. واستناداً إلى المعلومات المتلقاة من خلال قائمة التقييم الذاتي المرجعية، تُقدّم المساعدة التقنية كل من ألمانيا والدانمرك وسويسرا والسويد وفرنسا وكندا والمملكة المتحدة وهولندا والولايات المتحدة. وفيما يتعلق بالمنظمات المتعددة الأطراف، ورد أن المساعدة تُقدّم من كل من أمانة الكومنولث وفرقة العمل المعنية

(3) http://www.g20.org/Documents/g20_wg2_010409.pdf.

(4) <http://fifthsummitoftheamericas.org>.

(5) A/CONF.212/L.1/Rev.1، المرفق، الفقرتان ٢٠ إلى ٢١.

بالإجراءات المالية المتعلقة بغسل الأموال ومجلس أوروبا ومصرف التنمية الآسيوي والمفوضية الأوروبية، وهيئات إقليمية معنية مثل: فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية المتعلقة بغسل الأموال في أمريكا الجنوبية وفريق شرق أفريقيا والجنوب الأفريقي المعني بمكافحة غسل الأموال ومصرف التنمية للبلدان الأمريكية وصندوق النقد الدولي ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا ومنظمة الدول الأمريكية والأمم المتحدة من خلال وكالات مثل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمكتب والبنك الدولي.

٣٠- وتبنت المكتب نهجاً صيغ على مستويات عدة. ففي بعض المجالات، تشابكت الاحتياجات إلى درجة يمكن معها تخطيط العمل وتنفيذه بشكل نافع على المستوى العالمي. ومن بين تلك المجالات، تطوير الخبرات المتخصصة ومراكمة ونشر المعارف بشأن الاتفاقية وإمكاناتها الواعدة. ومنع ومكافحة الفساد. ولاستكمال البعد العالمي، استهل المكتب برامج مواضيعية وإقليمية مصممة لتقديم المساعدة في المجالات التي تندرج ضمن ولايته. وبالتوازي مع النهج الإقليمي، صممت برامج قطرية لتلبية احتياجات بلدان بعينها.

٣١- وبلغ عدد البلدان التي أقام المكتب علاقات تعاون تقني معها وقدم لها مساعدة تقنية نحو ٤٠ بلداً، منها: الأردن وأفغانستان والإمارات العربية المتحدة وإندونيسيا وأوروغواي وأوزبكستان وباكستان والبرازيل وبنغلاديش وتايلند والجمهورية العربية الليبية وجمهورية إيران الإسلامية وجمهورية الجبل الأسود والرأس الأخضر وسوازيلند والسودان وسيشيل وطاجيكستان وفلسطين وفيت نام وقيرغيزستان وكازاخستان والكويت وكينيا ولبنان وملديف والمغرب وموريشيوس ونيبال ونيجيرو والهند واليمن. وتماشياً مع إعلان باريس بشأن فعالية المعونات (٢٠٠٥)، زاد المكتب من اهتمامه بتقديم المساعدة التقنية في سياقات النزاع وما بعد النزاع مثلما هو الحال في جمهورية الكونغو الديمقراطية وجنوب السودان والعراق. وتركز المساعدة التقنية المقدمة في مجال الحوكمة ومكافحة الفساد أساساً على وضع سياسات لمكافحة الفساد ومساعدة هيئات مكافحة الفساد على بناء القدرات في مجالات تشمل تعقب الموجودات وضبطها ومصادرتها وإدارتها وتعزيز النزاهة في نظام العدالة الجنائية وزيادة الوعي، بهدف إشراك الجهات من غير الدول بصورة أنشط في منع الفساد والسيطرة عليه.

٣٢- وقدم المكتب، في إطار برنامج الموجهين في مجال مكافحة الفساد التابع له، خبرات متخصصة طويلة الأمد في كل من الأردن وبوليفيا وتايلند وجنوب السودان والرأس الأخضر وطاجيكستان وكينيا، مما تمخضت عنه تحليلات للفجوات المتعلقة باتفاقية مكافحة الفساد ووضع استراتيجيات وطنية لمكافحة الفساد وتعزيز المهارات التشغيلية للعاملين في هيئات مكافحة الفساد والجماعات الأخرى صاحبة المصلحة المعنية. وينفذ المكتب حالياً، عن طريق

شبكة مكاتبه الميدانية، ١٩ مشروعاً. ميزانية متعددة السنوات تبلغ قيمتها الإجمالية ٦٥ مليون دولار في مجال الحوكمة ومكافحة الفساد.

٣٣- وابتغاء توحيد الأداء في الأمم المتحدة يجري وضع بعض المشاريع المذكورة أعلاه وتنفيذها بالاشتراك مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، في بلدان من بينها الجبل الأسود وسيشيل والعراق وفيت نام وملديف وموريشيوس والمنطقة العربية. كما واصل المكتب دعم إرساء شراكات في تقديم المساعدة التقنية مع مكاتب ووكالات أخرى تابعة للأمم المتحدة، بما فيها منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية علاوة على هيئات دولية وإقليمية معنية مثل المنظمة العالمية للبرلمانيين المناهضين للفساد وجامعة الدول العربية ومبادرة مكافحة الفساد (جنوب شرق أوروبا) والجماعة الكاريبية وكومنولث الدول المستقلة.

٣٤- ويعمل المكتب، بالتعاون مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، على إنشاء الأكاديمية الدولية لمكافحة الفساد. وسيأخذ استرداد الموجودات حيزاً كبيراً في مناهج الأكاديمية، وسينسق التدريب على استرداد الموجودات في إطار المبادرة الخاصة باسترداد الموجودات المسروقة مع دوراتها التدريبية. وستكون الأكاديمية المؤسسة التعليمية الأولى في العالم المكرسة لمكافحة الفساد ضمن إطار اتفاقية مكافحة الفساد. وستفتح الأكاديمية، التي ستستضيفها حكومة النمسا في لاكسنبورغ بضواحي فيينا، أبواب الالتحاق بها أمام كل من يضطلع بدور رئيسي في منع الفساد ومكافحته في بلده، مثل موظفي إنفاذ القوانين والموظفين في الهيئات القضائية والحكومية والقطاع الخاص وممثلي المنظمات غير الحكومية والمنظمات الدولية. والمتوقع أن تفتح الأكاديمية أبوابها في منتصف عام ٢٠١٠.

جيم- المبادرة الخاصة باسترداد الموجودات المسروقة

٣٥- استهل المكتب والبنك الدولي معاً المبادرة الخاصة باسترداد الموجودات المسروقة في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧. وتهدف المبادرة إلى تشجيع وإعادة الموجودات المولفة من عائدات متأتية من الفساد وتيسير إعادتها بشكل منظم وفي وقت مناسب وتحسين الأداء العالمي في مجال إعادة الموجودات المسروقة. وتركز المبادرة، التي تتخذ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد إطاراً قانونياً لها، على ثلاثة أركان أساسية: (أ) تذليل العقبات أمام استرداد الموجودات بتكوين رصيد متراكم من المعارف في مجال استرداد الموجودات ودعم شبكات الممارسين في هذا المجال؛ (ب) بناء القدرات الوطنية في مجال استرداد الموجودات؛ (ج) المساعدة في أعمال التحضير لاسترداد الموجودات (بهدف جمع المعلومات وتبادلها لتشجيع تقدم الجهود التي يبذلها كل بلد يسعى إلى استرداد موجوداته).

٣٦- وهياً المكتب والبنك الدولي البيئة المؤسسية للمبادرة الخاصة باسترداد الموجودات المسروقة على أساس اتفاقية شراكة رسمية. وتتولى أمانة مكوّنة من موظفين من المكتب وثلاثة موظفين من البنك تنسيق عمل الأخصائيين الذين ينتمون هم أيضاً إلى البنك والمكتب. وتشرف على عمل الأمانة لجنة إدارة مكونة من رؤساء المكاتب أو الإدارات التي تضطلع بعمل المبادرة في المؤسسات الشريكتين. وتمول المبادرة بتبرعات مقدمة من كل من ألمانيا وسويسرا والسويد وكندا وفرنسا ولكسمبرغ والمملكة المتحدة والنرويج والولايات المتحدة.

١- تذليل العقبات أمام استرداد الموجودات بتكوين رصيد متراكم من المعارف في مجال استرداد الموجودات ودعم شبكات الممارسين في هذا المجال

٣٧- تروّج المبادرة لتذليل العقبات أمام استرداد الموجودات بطرائق ثلاث: أولاً، إعداد أدوات عملية وأدلة للممارسات الحسنة لمساعدة الممارسين على التعامل مع حالات استرداد الموجودات؛ ثانياً، إعداد دراسات سياساتية تركز على السمات المبتكرة لاسترداد الموجودات؛ ثالثاً، دعم العمل على تكوين شبكات للممارسين في مجال استرداد الموجودات من أجل بث الثقة والاطمئنان وتعزيز التعاون بين مسؤولي الاتصال.

٣٨- وقد صدر في نيسان/أبريل ٢٠٠٩ دليل بعنوان "استرداد الأصول المسروقة: دليل الممارسات الحسنة لمصادرة الموجودات دون إدانة جنائية". وهو مصمّم كأداة عملية يُستعان بها في الولايات القضائية التي تفكر في سنّ تشريعات بشأن مصادرة الموجودات دون الاستناد إلى إدانة جنائية، وفق ما حثت عليه الفقرة ١ (ج) من المادة ٥٤ من اتفاقية مكافحة الفساد. ويحدد الدليل المفاهيم الأساسية - القانونية والتنفيذية والعملية - التي يتعين أن يتضمنها أي نظام لمصادرة الموجودات دون إدانة جنائية. وهو نتاج مجهود مشترك بذله فريق من الممارسين المتخصصين، كان من ضمنهم قضاة ومدّعون عامّون ومحامون ينتمون إلى نظامي القانون المدني والعام وإلى بلدان متقدمة وبلدان نامية. وعلى غرار هذا، تعكف المبادرة الخاصة باسترداد الموجودات المسروقة على وضع دليل بشأن استرداد الموجودات يهدف إلى مساعدة الممارسين على التصدي للتحديات الاستراتيجية والتنظيمية والاستقصائية والقانونية المرتبطة باسترداد الموجودات على المستوى الدولي. كما تعكف المبادرة على إعداد المزيد من الأدوات العملية؛ فمن بين جهودها دعم العمل على تأسيس المكتبة القانونية واتحاد إدارة المعارف، وهي تضع دليلاً لإقرارات الموجودات والدخل (إقرارات الذمة المالية)، وتبحث في الوقت الراهن المتطلبات التكنولوجية والموضوعية لتوسيع نطاق أداة كتابة طلبات المساعدة القانونية المتبادلة التي أعدها المكتب.

٣٩- وتعد المبادرة كذلك دراسات سياساتية تركّز على السمات المبتكرة لاسترداد الموجودات للاسترشاد بها في صنع السياسات في الدول المقدمة للطلبات وكذلك في الدول المتلقية للطلبات. وتركّز إحدى الدراسات على العقبات أمام استرداد الموجودات في الدول المتلقية للطلبات، وخصوصاً في المراكز المالية، ليُهدى بها في رسم سياسات تلك الدول. وستتطرق دراسة حول النظام العالمي الداعم لاسترداد الموجودات إلى المؤسسات المستعدة لدعم التعاون الدولي من أجل استرداد الموجودات وتسهيله والترويج له مثل المكتب ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي وفرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية المتعلقة بغسل الأموال والهيئات الإقليمية ذات الصلة والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية وشبكة كامدن المشتركة بين الوكالات لاسترداد الموجودات ومجموعة إيغمونت والرابطة الدولية لسلطات مكافحة الفساد ومجموعة فولفسبرغ وعدد من الوكالات الإنمائية والمنظمات المتخصصة، مثل المركز الدولي لاستعادة الموجودات. وتشمل المشورات الأخرى التي تعدها المبادرة، بيليوغرافيا حول استرداد الموجودات ودراسات لتحديد الشخصيات السياسية البارزة وإساءة استغلال الكيانات الاعتبارية لأغراض غسل الأموال ودور منظمات المجتمع المدني وإدارة الأصول المسترجعة.

٤٠- وافتتحت قاعدة البيانات الخاصة بجهات الاتصال المعنية باسترداد الموجودات، التي أنشأها المبادرة في إطار شراكة مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، في ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩. وقاعدة البيانات، التي تغطي أكثر من ٧٠ بلداً، هي قائمة ببيانات الاتصال بموظفين يمثلون مراكز الوصل في بلدانهم ويمكنهم الاستجابة للطلبات الطارئة على مدار الساعة يوميا بلا انقطاع. وتُشجّع الحكومات التي لم تُدرج بلدانها في قاعدة البيانات، عن طريق المكاتب المركزية الوطنية للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، على القيام بذلك. وكإجراء تكميلي، تدعم المبادرة الخاصة باسترداد الموجودات المسروقة إنشاء شبكات إقليمية مصممة على نسق شبكة كامدن المشتركة بين الوكالات لاسترداد الموجودات، وهي شبكة غير رسمية مؤلفة من ممارسين خبراء متخصصين في شؤون القضاء وإنفاذ القانون من أجل تعقب الموجودات الناتجة عن عوائد الجريمة وتجميدها وضبطها ومصادرتها. وقد تأسست الشبكة في عام ٢٠٠٤ وهي تضم الآن ٤٥ عضواً، منهم ٣٩ بلداً ودولة وولاية قضائية وست منظمات دولية. ويعمل المكتب على إنشاء شبكة للجنوب الأفريقي مؤلفة من مدّعين عامّين وضباط شرطة ومحللين مكرسين للعمل في مجال مصادرة الموجودات. وقد عُقد مؤتمر لبحث البدء في المشروع في بريتوريا يومي ٢٣ و ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٩. وفي أمريكا اللاتينية، أبدى عدد

من البلدان اهتماماً بإنشاء شبكة مماثلة لاسترداد الموجودات. وسُيعقد مؤتمر لبحث البدء في المشروع في بوينس آيرس من ١١ إلى ١٣ آب/أغسطس ٢٠٠٩.

٢- بناء القدرات الوطنية في مجال استرداد الموجودات

٤١- قامت المبادرة الخاصة باسترداد الموجودات المسروقة بتمويل، أو المشاركة في تمويل، عدد من الدورات التدريبية المختلفة من حيث التصميم والمدة، في أفريقيا وجنوب آسيا وشرق آسيا. وخلال العام الأول، شارك أكثر من ١٢٠ مشاركاً من ١٣ بلداً مختلفاً في حلقات العمل التمهيديّة، بينما شارك ١١٠ مشاركين من ٩ بلدان مختلفة في الدورات المتقدمة. وتأسيساً على هذه التجربة، سيقام نوعان من الدورات التدريبية خلال الفترة التي تمتد حتى نهاية كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠: حلقات عمل قصيرة لتقديم نظرة عامة على قضايا استرداد الموجودات وما يمكن أن تقوم به المبادرة لمساعدة البلدان، ودورات تدريبية تقنية مكثفة لتطوير القدرات على تحديد الموجودات وتعقبها وتجميدها ومصادرتها. ويمكن تقديم النوعين من التدريب لبلد واحد أو لمجموعة من البلدان على مستوى إقليمي.

٣- المساعدة التحضيرية في استرداد الموجودات

٤٢- وتقدّم المبادرة الخاصة باسترداد الموجودات المسروقة مساعدة تقنية في المراحل التحضيرية لإجراءات استرداد الموجودات. والهدف من ذلك هو مساعدة البلدان على جمع المعلومات وتحليلها مما سيسهل إحراز تقدّم في جهود استرداد الموجودات ويوفّر للسلطات الوطنية معلومات تهتدي بها في اتخاذ القرار. ويتطلب ذلك إجراء حوار مع البلدان المعنية وتقديم المساعدة التقنية لها، مثل رعاية الاجتماعات وحلقات العمل التي تجمع الأطراف المعنية على المستوى الوطني أو الإقليمي أو الدولي حسب الاقتضاء؛ أو توفير خدمات استشارية لدعم إعداد التقارير التحليلية والأبحاث القانونية والمساعدة على مراجعة الحسابات وإجراء تحليلات مالية؛ أو توفير خدمات استشارية لدعم إعداد طلبات تبادل المساعدة القانونية وتحليلها. وحتى حزيران/يونيه ٢٠٠٩، تلقت المبادرة طلبات رسمية بالمساعدة من ١٧ بلداً ودخلت في مناقشات مع بلدان أخرى. وتختلف طبيعة مشاركة المبادرة من بلد إلى آخر؛ ففي بعض الحالات، وجّهت المساعدة للتعاون حول السياسات وتسهيل الاتصالات بين السلطات الوطنية والمراكز المالية، وفي البعض الآخر، تركزت في أنشطة بناء القدرات، بينما في فئة ثالثة قدّمت المبادرة خدمات استشارية لدعم حالات استرداد الموجودات.

دال - التعاون مع القطاع الخاص

٤٣- ما انفك الاعتراف بدور القطاع الخاص في مكافحة الفساد يتزايد باعتباره حاسماً سواء على الصعيد الدولي أو الوطني. وقد بدأت دوائر الأعمال التجارية تعي بسرعة أن الاستثمار في مكافحة الفساد ليس طريقة لمنع التقاضي الباهظ التكاليف والإضرار بسمعة الشركات فحسب، بل هو ممارسة تجارية سليمة على المدى الطويل. وفي الوقت ذاته، من الضروري أن يتعاون مقررّو السياسات تعاوناً وثيقاً مع القطاع الخاص وأن يحافظوا على هذا التعاون من أجل ضمان ملائمة التدابير التنظيمية وقابلية إنفاذها.

٤٤- ومنذ الاجتماع الثالث لفريق الاتفاق العالمي العامل المعني بالمبدأ العاشر الذي عُقد في حزيران/يونيه ٢٠٠٨، قدّم المكتب مساهمات كبيرة في ثلاثة مجالات على وجه الخصوص: إصدار دليل لتسهيل قيام الشركات بتقديم تقارير عن المبدأ الثالث، وإعداد أداة لمنع الفساد ومكافحته على امتداد سلسلة التوريد، وتنظيم حملة بدأتها شخصيات قيادية في مجال الأعمال دعماً لاتفاقية مكافحة الفساد. وقد استعرض الاجتماع الرابع للفريق العامل، الذي عُقد في نيويورك يومي ٢٦ و ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٩، عمل فرق العمل وقام بالإعداد للدورة الثالثة لمؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية.

٤٥- وفي ١ أيار/مايو ٢٠٠٩، أبدت قيادات تنفيذية لبعض أكبر الشركات في العالم، تأييدها للاتفاقية في رسالة موجهة إلى الأمين العام بان كي-مون،^(٦) ودعت الحكومات إلى تنفيذها على نحو أكثر فاعلية وصلابة. كما شددت على الحاجة لأن يرسى المؤتمر آلية لاستعراض التنفيذ في دورته الثالثة.

٤٦- ومن المقرر أن يُعقد الملتقى العالمي السادس لمكافحة الفساد وضمان النزاهة، والذي سيكون موضوعه "القوة في الاتحاد: الشراكات بين القطاعين العام والخاص لمكافحة الفساد"، في قطر يومي ٧ و ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، قبيل انعقاد الدورة الثالثة لمؤتمر الدول الأطراف. وسيركّز المنتدى تركيزاً كبيراً على المساهمة التي يمكن للقطاع الخاص أن يقدمها في الحرب على الفساد وسيستكشف الكيفية التي يمكن بها تكوين تحالفات بين القطاع الخاص والدوائر المناهضة. وتماشياً مع الالتزامات التي نص عليها إعلان بالي بشأن قطاع الأعمال، فإن بعض الأهداف القابلة للتحقيق في إطار الفريق العامل التابع للاتفاق العالمي والمعني بالمبدأ العاشر ستُعرض على المنتدى. وستُعرض نتائج المنتدى على مؤتمر الدول الأطراف في دورته الثالثة.

(6) CAC/COSP/WG.1/2009/2.

٤٧- وسيبدأ مشروع مشترك بين المكتب وشركة برايس ووترهاوس كوبرز، لإعداد خلاصة وافية لسياسات وتدابير مكافحة الفساد المعتمدة لدى الشركات المدرجة في مؤشر فورتشن غلوبال ٥٠٠ لمكافحة الفساد، في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩. وقد قامت شركة براس ووترهاوس كوبرز بالعمل البحثي كمساهمة خيرية منها.

٤٨- ويجري حالياً حوار مع شركة مايكروسوفت لتقديم مساهمة خيرية إلى اتحاد إدارة المعارف القائم على تكنولوجيا المعلومات وكذلك مع مؤسسة الشفافية الدولية وغرفة التجارة الدولية بشأن مواءمة مبادئهما التجارية مع المبادئ الأساسية لاتفاقية مكافحة الفساد.

خامساً - الموارد

٤٩- يُعرب المكتب عن امتنانه للتبرعات السخية التي قدّمتها أستراليا وألمانيا وبولندا والسويد وسويسرا وفرنسا وفنلندا وكندا ولكسمبرغ والمملكة المتحدة والنرويج والنمسا وهولندا والولايات المتحدة واليابان واليونان وصندوق الأمم المتحدة للديمقراطية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي والبنك الدولي لدعم عمله من أجل تنفيذ اتفاقية مكافحة الفساد. فقد تمكّن المكتب بفضل تلك التبرعات من تنفيذ برنامج أنشطته، بما فيها الأنشطة التي أناطها به مؤتمر الدول الأطراف، ومنها مثلاً البرنامج التجريبي لاستعراض التنفيذ.

سادساً - استنتاجات وتوصيات

٥٠- إن الزيادة المستمرة في عدد الدول الأطراف في اتفاقية مكافحة الفساد لدليل على أن الاتفاقية ستصبح صكاً عالمياً بحق ومُطبّقاً بالكامل، وفقاً لتطلعات الدول الأعضاء وتوقعاتها. وينبغي ألا يُدخّر وسعاً في العمل على زيادة عدد التصديقات وتنفيذ أحكام الاتفاقية. ولعل الجمعية العامة تود، في ذلك السياق، تشجيع الدول الأعضاء التي لم تصدق بعد على الاتفاقية أو تنضم إليها على المبادرة إلى ذلك وعلى دعم تنفيذها التام.

٥١- وسوف يكون أكبر توقّع يواجهه الدورة الثالثة لمؤتمر الدول الأطراف هو الوصول إلى اتفاق بشأن الإطار المرجعي للآلية الخاصة باستعراض تنفيذ الاتفاقية. وسيطلب التوصل إلى اتفاق بشأن هذه المسألة المعقدة والحساسة، وما هو أهم، أي ضمان تأدية آلية الاستعراض لوظائفها على نحو كامل وفعال، وجود التزام راسخ ومشاركة بناءة من جميع الدول الأعضاء. ولعل الجمعية العامة تود، في ذلك السياق، دعوة الدول الأعضاء إلى تقديم الدعم

الكامل لإنشاء وتشغيل آلية استعراض التنفيذ التي ينتظر أن يعتمدتها مؤتمر الدول الأطراف في دورته الثالثة.

٥٢- وتوافر المعلومات بشأن تنفيذ الاتفاقية والاحتياجات من المساعدة التقنية ضرورة لبث في السياسات على بينة وتحديد أولويات المساعدة التقنية. ولعل الجمعية العامة تود، في ذلك السياق، تشجيع الدول الأعضاء على الاستفادة بشكل كامل من أداة التقييم الذاتي الشامل التي يُنتظر أن يقرّها مؤتمر الدول الأطراف في دورته الثالثة.

٥٣- وسوف يظل استرداد الموجودات أولوية، ويشمل هذا تصميم أنشطة المساعدة التقنية وتنفيذها. ولعل الجمعية العامة تود تشجيع الدول الأعضاء على استثمار الطاقات والوقت والموارد في تنفيذ أحكام الاتفاقية المتعلقة باسترداد الموجودات. ومن المهم بالمثل، رغبة الدول الأعضاء والمنظمات الدولية في استبانة أفضل السبل الممكنة للمضي قدماً، ولا سيما سبل تعزيز الثقة المتبادلة وتوثيق التعاون.

٥٤- وبالارتفاع المضطرد في عدد الدول الأطراف، سيزداد أيضاً عدد البلدان التي قد تتطلب مساعدة تقنية بما يمكنها من الوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية على نحو فعال. وبينما يبذل المكتب وغيره من مقدّمي المساعدة التقنية جهوداً كبيرة في هذا المجال، فإن تلك الجهود لا تتناسب، بأية حال من الأحوال، مع التحديات التي تُطرح على البلدان النامية والبلدان الخارجة من نزاعات عندما تسعى إلى مواءمة إطارها القانوني والمؤسسي مع متطلبات الاتفاقية، ولا تتناسب بدرجة أكبر مع التحديات التي تُطرح على تلك البلدان عندما تسعى إلى بناء المهارات والقدرات المهنية الضرورية لضمان التنفيذ الفعال.

٥٥- وبارتفاع عدد الدول الأطراف وازدياد حيوية التعاون الدولي على تنفيذ الاتفاقية، سوف تزداد أيضاً التوقعات المنتظرة من المكتب ازدياداً هائلاً، وخصوصاً عندما تتفق الدول الأطراف على الإطار المرجعي لآلية استعراض تنفيذ الاتفاقية خلال الدورة الثالثة لمؤتمر الدول الأطراف. وللوفاء بتلك التوقعات، سيلزم توفير المزيد من الموارد المالية والبشرية بما يمكن المكتب من الترويج لتنفيذ الاتفاقية والقيام بمهامه بصفته أمانة مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية وآلية الاستعراض. ولعل الجمعية العامة تود أن تولي الاعتبار المناسب لاحتياجات المكتب وأن تستكشف سبل معالجتها في سياق فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ والفترات اللاحقة.